النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق
فقال لها احصي ما يخرج منها فلما اتينا تبوك قال اما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا
يقومن احد ومن كان معه بعير فليعقله فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل
طيء واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم
فلما اتى وادي القرى قال للمرأة كم جاءت حديقتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما
قال ابن بكار كلمة معناها اشرف على المدينة قال هذه طابة فلما رأى احدا قال هذا جبيل يحبنا
ونحبه الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني الاشهل ثم
دور بني ساعدة او دور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خيرا وقال
سليمان بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة وقال سليمان عن سعد بن
سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا
ونحبه وقال ابو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل
حديقة **باب** العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد
العزيز في العسل شيئا حدثنا سعيد بن ابي مريم نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن
يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر قال
ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر
وبين هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم اذا رواه اهل الثبت كما
روى الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى
فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل **باب** ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

حدثنا مسدد نا

حدثنا مسدد نا يحيى نا مالك حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن
ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من خمسة
اوسق صدقة ولا في اقل من خمس من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق من الورق
قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول اذا قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ويؤخذ ابدا في العلم بما
زاد اهل الثبت او بينوا **باب** اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر
الصدقة حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي نا ابي نا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء
هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان
بذلك التمر فاخذ احدهما تمرة فجعله في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها
من فيه فقال اما علمت ان آل محمد صلى الله عليه وسلم لا ياكلون الصدقة **باب** من باع ثماره
او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثماره
ولم تجب فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر
البيع بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب حدثنا حجاج نا شعبة
اخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته حدثنا عبد الله بن يوسف
حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حدثنا قتيبة عن مالك عن
حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تزهي قال حتى تحمار **باب** هل يشتري صدقته ولا باس ان يشتري صدقة غيره
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره حدثنا يحيى بن
بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)